

مكة ولو حلا لا الا ان اغتسل من نحو التيمم والحرم والكعبة  
 والمدينة ولو فوجيء في وقتين بتمرة وقيل الزوال  
 على طام في بيت الله ثم يمشي في دفة ووقته من نصف  
 الليل ولري الجار كرم يوم ولو قبل الزوال والكلاب في يوم  
 لا رعي حرة العقب والبيت عز دفة وطوا القوم  
 والافاضة والوداع والحلق ويسن قبل غسل الاحرام  
 دهن النار با واخذ شعرا يطير وعائنه ويطير لانه عشر في  
 الجحيم يرد الضحك ففسخ في يوم بخور من فم حرم وجه  
 من كعبه وخطب عمر بن الخطاب على بيت ولو عجزنا وخطب  
 كفيها بالحناء نعيها لانفتحا وسنوية او نظيرها بل حرم  
 كل منها على حدة ومن لم ياذن لها حملها وكره خطب بعد  
 احرام وفي غيره غلبت وكس لى وجن وحرم على خنثى ورجل  
 ونحوه لا ياتن وبعده تليد راسه وان طال زمنه وانما  
 الجنازة والمجسط فخطب في بيته وكياه في ثوبه والافضل  
 السن وخطب بتوماء الورع ليدهب جرمه فليس اذار و

ورد

ورداء ابصين وجه بين والافغسولين وتغلبين  
 وكراهه مصبوخ ولو قبل التيمم وحرم في عمر وكنا  
 معصفي على طام فب فصلا ركعتين بالكافون والافضل  
 واجزى من غيرها كالتيه في سباب ان نوي بمسنة الاحرام ايض  
 والاسقط الطلب فخطب وحرم عن بقدره ملكه في وقت  
 كراهية وكنا في مسجد بالميفان ويجب في عز خطبته نوي  
 ويلبي مستبلا والافضل اذا سجد ناديه قائم  
 ويشترع في التيمم وتوجه الماشي لغيره مكث وله  
 ستمائة طيب بحيث عنه لاشك في ثوبه ولو انفصل  
 وهو حرم بفعله او ذبح ثوب الطيب ثم لبس فدا ونحو  
 عرف فلا وصف الاحرام ان ينوي بقلب الدخول في  
 التمسك معينا وهو افضل ومطلقا وتلفظا وتليما  
 والعبارة بما نوي لا بما تلفظ به في تليما او غيرها وينوي  
 اجبر عن مساجده والافضل ان يسرا وله تليما وان تكلم  
 فيها ما حرم به دون ذبحها وان احرم بحتها او نصف